



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

آلية رفع الحجز على الممولين والمكلفين

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمكلفين والتي تم مد العمل بها بالتعليمات التنفيذية أرقام [٦٤ لسنة ٢٠٢٢]، [٢١ لسنة ٢٠٢٣]، [١٠ لسنة ٢٠٢٤]

وحرصاً من المصلحة على توطيد أواصر الثقة مع المجتمع الضريبي ، وفي ضوء موافقة السيد الأستاذ / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ يُمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمكلفين حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١.

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبدالعال راضي"

صدر في: ٢٠٢٥/١١



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
آلية رفع الحجز على الممولين / المكلفين

إلحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحفاظاً على دعم
أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع الممولين / المكلفين،
وتطبيقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ فإنه يتم رفع الحجز حال
التزام الممول أو المكلف بما يلي:-

١ - سداد نسبة (١%) من قيمة المديونية المحجوز بها إذا كانت المديونية بناء على :-

- أ - ربط لعدم الطعن في الميعاد القاتوني على نماذج الإخطار بعناصر ربط
الضريبة لعدم استيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج
١٩ ضرائب دخل- نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... الخ).
- ب- ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار في مواجهة النيابة (نتيجة ارتداد
النماذج الضريبية مؤشراً عليها لم يستدل عليه أو عزل أو غير
معروف أو مهدم) أو إعلان باللوحة نتيجة لإرتداد النماذج الضريبية
مؤشر عليها مطلق، أو رفض الاستلام.

وذلك جميعه بشرط ألا تزيد المبالغ المسددة عن نسبة (١٠%) من
قيمة آخر ربط ضريبي (قرار لجنة داخلية - قرار لجنة الطعن - حكم
المحكمة واجب النفاذ - قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية - قرار
لجنة إعادة النظر في الربط النهائي)، وفي غير هذه الأحوال يجب
الأتزيد عن نسبة (٠.٥%) من رقم الأعمال (المبيعات، الإيرادات) وفقاً
لفحص المأمورية .

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخرى للممول / المكلف وأن يتم
الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يوماً من تاريخ فتح باب الطعن،
وحال عدم موافقة الممول على نتيجة الفحص أو عدم الانتهاء من فحص
الملف خلال ستين يوماً تقوم المأمورية بإحالته إلى اللجان الداخلية .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢ - سداد نسبة (١٠%) من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية محل الحجز واجبة الأداء بناءً على :-

- (قرار لجنة داخلية - قرار لجنة الطعن - حكم محكمة واجب النفاذ - قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية - قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) .
 - على أن يتم تقسيط المديونية المستحقة نسبة الـ (٩٠%) المتبقية على ضوء عدد السنوات الضريبية محل المديونية، أو وفقاً لما يتم الإتفاق عليه مع الممول/ المكلف ووفقاً لأحكام القانون .
 - وفي جميع الأحوال لا تسري الفقرة السابقة على حالات التوقف النهائي أو التصفية، أو الشركات التي مقرها الرئيسي موزر بعقود إيجار محددة المدة .
 - يعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ .
- وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، قطاع التحصيل والإيرادات متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، درءاً من المساءلة القانونية، ويُلَفي كل ما يخالف ذلك.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضاء عبد القادر غريب

تحريراً في: ٢٠٢٢/٦/٣٠ م